

﴿ مسألة القضاء الحاضرة ﴾

بعد ان جعلنا المنار مجلة أخذنا على نفسنا ان لانا نقاش الحكومة على أعمالها ولو كانت مخطئة في اعتقادنا وقد ذكرنا مشروع المحكمة الشرعية في الجزء الماضي وكذا نخرج فيه عن جادتنا الجديدة بسبب تأثير الحالة العامة حيث ذكرنا شيئاً من حجة المنتقدين على الحكومة مع الاقرار عليها فقلنا (وظهر لجاهل المصريين ان تولية قاضي مصر من حقوق السلطان الاعظم لا من حقوق الجناب الخديوي) ولكن مع ذلك قام بعض الناس ينتقد عبارة قلناها في الموضوع عمريداً لنصيحة دينية أردنا بيانها بالايضاح اذا عين سمو الخديوي قاضياً لمصر قصار اها ان أحكامه تنفذ وقد نقل المقطم عنا تلك العبارة وهذا ما دفع ببعض الناس الى انتقادها وزعمهم بانها تدل على ان للجناب الخديوي ان يولي قاضي مصر ولهذا اضطررنا الى توضيح المسئلة بعض التوضيح (وان قرر مجلس النظار برئاسة سمو الخديوي في يوم الخميس ابقاء قاضي مصري منصبه وعض النظر عن مشروع انتداب القاضيين من الاستئناف للمحكمة الشرعية العليا) فنقول لو ولي الخديوي التماضي فلا يخلو الحال في الواقع من ان تكون التولية بحيث بان يكون مأذوناً بها من صاحب الحق والامر حينئذ ظاهر او تكون بالنقل وحينئذ تنفذ للضرورة كما كانت الاحكام نافذة في السيادة العثمانية في افضل أيامها من عهد السلطان عثمان الى عهد السلطان سليم الذي لقب بالخليفة وكان تنفيذ احكام القضاة في هذه المصوومع عدم استيناف النسيوط المنصوصة. ونقول مع ذلك ان سمو الخديوي مادام يعتقد ان السلطان عثمان خليفة المسلمين فلا شك انه لا يجوز له تولية القضاة الا اذا علم انه مأذون منه بها واذا ولي يكون الاثم عليه ولكن الاحكام الشرعية لا تعطل لان تعطيلها اعظم حرج في الدين وهو مدفوع بنص القرآن